حكم أداء زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

دراسة فقهية

إعــداد :

مصطفى بن شـمس الــدين

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس البحث

تمهيد البحث

إن الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، نحمده ونستعين به ونستغفره ونتوكل عليه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين محمد المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي شرع لنا ديناً قويماً وأمرنا بما يقودنا إلى سعادة العاجل والآجل ونهانا عما يوقعنا في شقاوة الدنيا والآخرة. ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالكٌ.

فإن من أسمى مقصد تتوخاها نصوص الشارع وأحكامها هو العدل أي أن يكون العدل مبدأً فكرياً وأساساً عملياً تقوم عليه الحياة الإنسانية. فقد طبّق الشارع العدل في كل ما ينتهجه العباد في صلتهم بربهم وفي صلتهم بالآخرين بعضهم بعضاً. وإحدى سمات العدل في العلاقة بين البعاد المتمثلة في المال هي تشريع الزكاة بأن يؤخذ من الأغنياء قدرٌ من المال ويرد إلى الفقراء.

ولا عجب إذ قرّن الشارع وجوب الزكاة بوجوب الصلاة في كثيرٍ من النصوص لما في وراء تشريع الزكاة جملةٌ من المصالح الآيلة إلى العباد أنفسهم. وهذا التقرين إن دلّ على شيءٍ فيدل على أنهما يمثلان الأس في العدل حيث إن في الصلاة فإنها العدل في صلة العبد بربه وأما في الزكاة فإنها العدل في صلة العبد بالآخر. وفي جانبٍ آخر، فإن الشارع قصد التبيين بالازدواجية في النظر والعمل للمسلم إذ هو لم يقتصر على جانبٍ روحيٍّ ويغفل عن جانبٍ ماديٍّ ولا يعكف على جانبٍ ماديٍّ وينسى عن جانبٍ روحيٍّ.

وراء تضافر النصوص الدالة على مشروعية الزكاة فأنها تعتبر من المسلمات الشرعية التي لا يجوز إنكارها ولا يسوغ الجهل بها. والاختلافات الفقهية الواردة في تطبيق أحكام الزكاة ليست إلا اجتهاداتٍ في فهم النصوص في ضوء طبيعة الزكاة نفسها مع مراعاة الواقع المتغير. ولم تجرأ هذه الاجتهادات الصحيحة على إبطال مشروعية الزكاة لأن هذا يفضي إلى إبطال النصوص الشرعية. ومع تجدد العصر وتقدمه فإن حكم الزكاة باقٍ كما هو غير أن التغيرات المتعلقة ببعض جوانبها تقتضي النظر والاجتهاد.

ومما يدخل فيه التغير من أحكام الزكاة هو طريقة دفعها التي كانت بصورةٍ عاديةٍ من مزاولة الأيدي بين المزكي والفقير أو بين المزكي والعامل أو بين العامل والفقير. وقد استجدت طريقة الاتصال بين الناس في هذا العصر بظهور الجهاز الخلوي المحمول والذي يسهل اتصالاتٍ وعلاقاتٍ. وقد استعمل هذا الجهاز بوصفه أداة الاتصال ليحمل دور الدفع المباشر المحسوس في أداء الزكاة بحيث يصبح الدفع بصورةٍ جديدةٍ في تحويل مال الزكاة من المزكي إلى العامل ثم إلى المستحقين.

يدرس هذا البحث حكم أداء زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي في أنه تشوبه بعض أسئلةٍ تحتاج إلى أجوبةٍ وتخريجاتٍ فقهيةٍ حتى لا تكون هذه الطريقة التي في ظاهرها يسرٌ للأمة مناقضةً لنصوص الشرع ومقاصده. ويتألف البحث من مقدمةٍ وثلاثة فصولٍ وخاتمةٍ، ويكون الفصل الأول متناولاً لأحكام زكاة الفطر في الفقه. وأما الفصل الثاني فإنه يتطرق إلى أحكام الجهاز الخلوي في المنظور الفقهي، والفصل الثالث يتعرض لحكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي.

مصطفى بن شمس الدين الماليزي

الفصل الأول: أحكام زكاة الفطر في الفقه

ويتكون على مبحثين:

المبحث الأول: المفهوم الشرعي لزكاة الفطر

المبحث الثاني: حكم أداء زكاة الفطر بالقيمة

المبحث الأول: المفهوم الشرعي لزكاة الفطر

توطئة:

إن التوقف على المفردات سابق التوقف على المركبات لما في المفردات تشخيص معينات ولما في المركبات تشخيص متعلقات. هذا الموضوع متآلف من المآل والوسيلة ومن الثابت والمتغير ومن المنصوص عليه وغير المنصوص عليه، فيجدر تقديم المآل الثابت المنصوص عليه على الوسيلة المتغيرة غير المنصوص عليها في التبيين والتوضيح. وعليه، فالفصل الأول من هذا البحث يتعرض لأحكام زكاة الفطر في الفقه متناولا لمفهومه الشرعي والخلاف الفقهي في مسألة دفعها بالقيمة.

الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر

إن مقصد التعريف هو الوقوف عند حدود مدلول اللفظ باستيعاب ما يمكن أن يدخل فيه من كونه جامعا وبإحاطة ما يمكن أن لا يدخل فيه من كونه مانعا. واللفظ قبل أن يكون مصطلحا فإنه منقول من مدلوله اللغوي إلى مدلوله الاصطلاحي، وبينهم ربط من حيث تأصيل المعنى والدلالة الموضوعة في الأصل.

(١) مفهوم الزكاة:

١. **المدلول اللغوي للزكاة:**وقال ابن فارس: الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة ويقال الطهارة.[١] وأضاف ابن منظور المعاني اللغوية الأخرى التي تدل عليها كلمة الزكاة وهي: الريع وما أخرجه الله من الثمر والصلاح والمدح والصفوة والبركة .[٢] ولا تخرج كلمة الزكاة في اللغة من هذه المدلولات التي ذكرتها المعاجم وهي المعاني الموضوعة في أصل اللغة خالية من اعتبارات زائدة ومقيدات خارجية. وإطلاقات الزكاة على معانيها اللغوية واردة في نصوص الشارع ويمكن ذكر بعضها، وهي:

---

(١) ابن فارس،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**،تحقيق: عبد السلام محمد هارون (د.م: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م)، جـ٣، صـ١٧.

(٢) ابن منظور، جمل الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، جـ٢١، صـ١٨٤٩.

- ﴿**قد أفلح من زكاها**﴾ [الشمس: ٩]

- ﴿**وذلك خير من تزكى**﴾ [طه: ٧٦]

- ﴿**ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه**﴾ [فاطر: ١٨]

قال الراغب الأصفهاني: أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ويعتبر ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية.[٣] ويلاحظ قرب هذا المعنى المساق به في القرآن بالمعاني اللغوي السابقة لكلمة الزكاة. وأما في الأحاديث النبوية فإنها قد وردت كذلك بمفهومها اللغوي، ويمكن ذكر بعضها فيما يلي:

- ((**ولا يزكي على الله أحدا**))[٤]

- ((**لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**))[٥]

- ((**اللهم أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي ... وتزكي بها عملي**))[٦]

قال ابن الأثير: وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك استعمل في القرآن والحديث ووزنها فعلة كالصدقة فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفا.[٧]

٢. المدلول الشرعي للزكاة:

وردت كذلك إطلاقات الزكاة على معانيها الاصطلاحية الشرعية في نصوص الشارع ومنها:

- ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين**﴾ [البقرة: ٤٣]

- ﴿**وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله**﴾ [الروم: ٣٩]

---

(٣) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، صـ٢١٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من التمادح، رقم الحديث: ٥٦٠١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب إثم منع ابن السبيل من الماء، رقم الحديث: ٢١٨٦.

(٦) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، رقم الحديث: ٣٣٤١.

(٧) ابن الأثير،مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، جـ٢، صـ٣٠٧.

- ﴿**والذين هم للزكاة فاعلون**﴾ [المؤمنون: ٤]
- ((**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة**))[٨]
- ((**أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم**))[٩]

وأما في الفقه فإن موضوع الزكاة يمثل بابا واسعا وقد تحدث الفقهاء عنها بصورة مفصلة مصحوبة بالأدلة والقواعد والضوابط. وقد اختلفوا في كثير من المسائل المتعلقة بالزكاة بناء على مناهجهم في فهم النصوص الشرعية على ضوء مقاصدها العامة ومقاصد الزكاة الخاصة. فإنهم قبل ذلك قد اختلفوا في التعريف بالزكاة من منظورها الفقهي إلى هذه التعريفات:

- **الحنفية**: إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.[١٠]

أو تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى.[١١]

- **المالكية**: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن.[١٢]
- **الشافعية**: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة.[١٣]
- **الحنبلية**:اسم لإخراج شيء مخصوص من مال مخصوص على وجه مخصوص.[١٤]

---

(٨) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: ٧.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم الحديث: ١٣٦٥.

(١٠)الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: محمود أبو دقيقة (بيروت: دار الكتب العلمية،د.ط، د.ت)، جـ١، صـ٩٩.

(١١) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، تقديم: محمد بكر إسماعيل (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، ٢٠٠٣م)، جـ٣، صـ١٧١-١٧٣.

(١٢) الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، جـ١، ص٤٣٠.

(١٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، تقديم: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، جـ٣، صـ٣١.

(١٤) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد اللخ الجبرين (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٣م)، جـ٢، صـ٣٧٢.

أو حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.[١٥]

ويفهم من هذه التعريفات أن الفقهاء توصلوا إلى أمور اتفقوا على وجودها في المفهوم الشرعي للزكاة وهي:

- **المالك المخصوص**: وهو قيد في المكلف الذي يجب عليه إخراج الزكاة من ماله.
- **المال المخصوص**: وهو قيد في أنواع المال التي يجب فيها الزكاة.
- **القدر المخصوص**: وهو قيد في المال الذي تجب فيه الزكاة.
- **الوقت المخصوص**: وهو قيد في المال الذي تجب فيه الزكاة.
- **المصرف المخصوص**: وهو قيد في الشخصية التي يصح صرف الزكاة فيها.

وهذا كله يمثل أركان الزكاة وشروطها والحديث عنها يأتي في الفرع الثاني من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.ويظهر بعد هذا البيان أن ثمة علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للزكاة وذلك في المقصد الذي يتوخاه المزكي من أدائه هذه العبادة وهو لأنها مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته ونماؤه وطهارته.[١٦] وهذا عين ما نص عليه الشارع في إيجاب الزكاة قائلا ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم**﴾ [التوبة: ١٠٣].

(٢) مفهوم الفطر:

١. **المدلول اللغوي للفطر**: ورد في معجم مقاييس اللغة أن الفاء والطاء والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وإبرازه من ذلك الفطر من الصوم، ومنه الفطر بفتح الفاء وهو مصدر فطرت الشاة فطرا إذا حلبتها، والفطرة الخلقة.[١٧] وأما في لسان العرب حملت كلمة الفطر معان كثيرة فمنها: الشق والحلب والخلق والسنة ونقيض الصوم.[١٨] وهذه الكلمة مشتركة في معانيها بحيث تستخدم لدلالة على معنى في

---

(١٥) الشيوكي، أحمد بن محمد بن أحمد، **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، تحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان (د.م: المكتبة المكية، د.ط، د.ت)، جـ١، صـ٣٩٧.

(١٦) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المصدر السابق، جـ٣، صـ١٧.

(١٧) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المصدر السابق، جـ٤، ص٥١٠.

(١٨)ابن منظور، **لسان العرب**، المصدر السابق، جـ٣٨، صـ٣٤٣٢-٣٤٣٥.

وضع معين وتستخدم في وضع آخر لدلالة على معنى. والاشتراك اللفظي في معنى الكلمة يضبطها الوضع الاصطلاحي الشرعي في تداول الفقهاء لها في كونها كلمة مضافة إلى مصطلح الزكاة.

٢. **المدلول الشرعي للفطر**: في كون كلمة الفطر مصطلحا شرعيا يتحتم البحث عن دلالتها في استعمالات الشارع في نصوصه وأحكامه وفي استخدامات الفقهاء في اجتهاداتهم.ومن هذه النصوص:

- ﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله**﴾ [الروم: ٣٠]
- ﴿**قل أغير الله اتخذ وليا فاطر السماوات والأرض**﴾ [الأنعام: ١٤]
- ﴿**فارجع البصر هل ترى من فطور**﴾ [الملك: ٣]

كلمة الفطر ومشتقاتها في القرآن تعني الشق والاختلال الذي يكون على سبيل الفساد والاختلال الذي يكون على سبيل الصلاح والخلق والإيجاد والإبداع.[١٩]ولم تبعد هذه المعاني من المعاني اللغوية للفطر.وقد وردت كذلك هذه الكلمة في أحاديث الرسول ﷺ ومنها:

- ((**أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها**))[٢٠]
- ((**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**))[٢١]
- ((**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر**))[٢٢]

كلمة الفطر في هذه الأحاديث الثلاثة تحمل معان مختلفة حيث إن الفطر في الحديث الأول تعني بالعيد أي عيد الفطر وأما في الحديث الثاني فإنها تعني الإفطار من الصوم، وفي الحديث الثالث تعني الفطر بأحد أنواع الزكاة وهي زكاة الفطر.وكل هذه المعاني تلتقي في معنى الفطر في الصوم،[٢٣]وذلك واضح في الحديث الثاني، وأما في الحديث الأول فإن الفطر يطلق على العيد لكونه إفطارا من جانب انتهاء شهر

(١٩) الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، المصدر السابق، ص،٣٨٢.

(٢٠) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم الحديث: ٩٣٥.

(٢١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم الحديث: ١٨٢١.

(٢٢) صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.

(٢٣) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المصدر السابق، جـ٣، صـ٤٨٧.

الصوم وهو شهر رمضان. وإطلاق الفطر على أحد أنواع الزكاة في الحديث الثالث يكون بالنظر إلى أنه في هذه الزكاة معنى الإفطار من الصوم والحاجة بالنسبة للفقراء والمساكين في يوم العيد.

(٣) مفهوم زكاة الفطر:

قبل بيان معنى زكاة الفطر بوصفه مصطلحا فإن من الجدير بالتوضيح أن في إضافة الفطر إلى الزكاة تلميحات إلى مفهوم هذا النوع من الزكاة. ويكمن مفاد الإضافة بين كلمتي الزكاة والفطر في أن الفطر هو سبب وجوب الزكاة فهو من إضافة الشيء إلى سببه،[٢٤] أو إلى شرطه عند بعض الفقهاء.[٢٥] فلتكن دلالة هذه الإضافة مقدمة لمعرفة مفهوم مصطلح زكاة الفطر عند الفقهاء، وعلى هذا الأساس عرفوها:

- **هي صدقة واجبة بالفطر من رمضان.**[٢٦]
- **هي عبادة مقدرة وجب التصدق بها لمعنى في زمن خاص.**[٢٧]
- **هي صدقة تجب بالفطر في رمضان.**[٢٨]
- **هي إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة.**[٢٩]

النظر المتفحص في هذه التعريفات يجد أن ما كان في المفهوم الشرعي للزكاة من محتويات ينطبق على مفهوم زكاة الفطر هنا غير أن كونها مضافة إلى الفطر فإن الجوانب المخصوصة في الزكاة مقيدة به.فيرد في مفهوم الزكاة المالك المخصوص والمال المخصوص والقدر المخصوص والوقت المخصوص والمصرف المخصوص، فإن هذه المخصوصات ترد كذلك في زكاة المال. فانعكاس قيد الفطر على هذا النوع من الزكاة تمثل الفروق

(٢٤) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ)، جـ٢، صـ٢٤٥.

(٢٥) ابن عابدين، **رد المختار**، المصدر السابق، جـ٣، صـ٣٠٩.

(٢٦) ابن النجار الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، جـ١، صـ٢٠٠.

(٢٧) الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م)، جـ١، صـ١٥٠.

(٢٨)وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية** (الكويت: طباعة ذات السلاسل، ط٢، ١٩٩٢م)، جـ٢٣، صـ٣٣٥.

(٢٩) قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء** (بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م)، صـ٢٣٣.

بينها وبين والزكوات الأخرى، وأظهر هذه الفروق ما نصت عليه التعريفات السابقة هو كون زكاة الفطر مؤقتة بصوم رمضان إذ به سميت.والجانب اللغوي لهما يتضح في معنى الطهارة أي أن الزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان.[٣٠]

الفرع الثاني: أحكام زكاة الفطر

١. **مشروعية زكاة الفطر**: وقد ثبتت مشروعية زكاة الفطر بالأدلة الشرعية واعتبر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فحكمها واجب على من توفرت فيه شروط الوجوب. ومن هذه الأدلة:

- **الآيات القرآنية**: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ [البقرة: ١١٠] ، ﴿**الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون**﴾ [المائدة: ٥٥] ، ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم**﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] ، ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ [التوبة: ١٠٣] .

- **الأحاديث النبوية**: ((**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير**))،[٣١] ((**أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير**)).[٣٢]

- **الإجماع**: أجمع العلماء على أن صدقة الفطر واجب، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم.[٣٣]

٢. **شروط وجوب زكاة الفطر**: وحتى تكون زكاة الفطر واجبة فإنه لا بد من توفر شروط وجوبها، وملخص ما يتناوله الفقهاء في هذه الشروط يكون كالآتي:

---

(٣٠) ابن منظور، **لسان العرب**، المصدر السابق، جـ٢١، صـ١٨٤٩. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المصدر السابق،جـ٢، صـ٣٠٧.

(٣١) صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.

(٣٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة،باب صدقة الفطر صاعا من تمر، رقم الحديث: ١٤١١.

(٣٣) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف (عجمان: مكتبة الفرقان، ط٢، ١٩٩٩م)، صـ٥٥.

- **الإسلام**: وهو الشرط الأساس في وجوب العبادات وتدخل فيها زكاة الفطر، وهو على إطلاقه أي من غير التفريق في العمر بين الصغير والكبير أو في الجنس بين الرجل والمرأة أو في الحرية بين الحر والعبد.كما نص عليه الحديث ((**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين**)).[34]

- **الغنى**: وضابطه ما زاد عن قوت المكلف وقوت عياله،[35] و نص عليه الحديث ((**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**)).[36]

- **دخول وقت الوجوب**: وهو في محل السبب، وقد اتفق الفقهاء على أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان واختلفوا في تحديد الوقت.[37] ومن الأحاديث الواردة في هذا الشرط ((**وكانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين**))،[38] ((**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**))،[39] ((**أغنوهم في هذا اليوم**)).[40]

٣. **شروط صحة زكاة الفطر**: يجب توفر بعض الشروط في صحة زكاة الفطر، وهي كالآتي:

- **المالك المخصوص**: أن يكون مسلما لتعلقه بحكم الوجوب، وأن يكون مالكا للمال الزائد على حاجته وعياله، وأن يكون مقرونا بالنية على اختلاف الفقهاء لعموم الحديث ((**إنما الأعمال بالنيات**)).[41]

- **المال المخصوص**: أن يكون من غالب قوت البلد عند الجمهور،[42] وعند الحنفية لا يكون إلا من البر أو دقيقه أو الشعير أو دقيقه أو التمر أو زبيب أو قيمة ذلك.[43]

---

(٣٤) صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.

(٣٥) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٩٧٥م)، جـ١، صـ٢٧٩.

(٣٦) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين.

(٣٧) ابن رشد، **بداية المجتهد**، المصدر السابق، جـ١، صـ٢٨٢.

(٣٨) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم الحديث: ١٤١٥.

(٣٩) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث: ١٣٧١.

(٤٠) سنن الدارقطني، باب زكاة الفطر، رقم الحديث: ٢١٥٧.

(٤١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث: ١.

(٤٢) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني** (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ)، جـ٢، صـ٦٦٣.

(٤٣) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، المصدر السابق، جـ١، صـ١٢٣-١٢٤.

- **القدر المخصوص**: وقد نص الحديث على القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطر وهو الصاع **((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير))**.[44]

- **الوقت المخصوص**: وقد نص الحديث على الوقت الواجب إخراج زكاة الفطر فيه وهو شهر رمضان .

- **المصرف المخصوص**: وقد ورد في الحديث ما يدل على هذا **((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين))**[45] في أن مصرف زكاة الفطر المساكين والفقراء، وقد أجمع العلماء على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين.[46]

٤ . الفروق بين زكاة الفطر والزكوات الأخرى:

- ضابط الغنى في المالك في زكاة الفطر أوسع من ضابط الغنى في المالك في الزكوات الأخرى مما يؤدي إلى أن واحدا قد لا تجب عليه الزكوات لكنه تجب عليه زكاة الفطر.

- الأموال في الزكوات معينة من جانب وجوب الزكاة فيها ووجوب إخراجها منها وأما الأموال في زكاة الفطر فمعينة من جانب وجوب إخراجها منها فقط.

- القدر في الزكوات يكون في القدر الواجب فيه الزكاة والقدر الواجب إخراجه ويختلف باختلاف أنواعها، وأما القدر في زكاة الفطر فيكون في القدر الواجب إخراجه فقط ولا يختلف باختلاف أنواع الأموال.

- الوقت في الزكوات يكون على حساب حولان الحول القمري على الأموال، وأما الوقت في زكاة الفطر فيكون في شهر رمضان فقط.

- المصارف في الزكوات ثمانية كما نصت عليها الآية القرآنية، وأما مصرف زكاة الفطر فإنه صنف الفقراء والمساكين فقط.

---

(٤٤) صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.

(٤٥) سنن أبي داود،كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث: ١٣٧١.

(٤٦) ابن رشد، **بداية المجتهد**، المصدر السابق، جـ١، صـ٢٨٢.

المبحث الثاني: حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة

توطئة:

ومن بين مسائل زكاة الفطر التي اختلف فيها الفقهاء حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة في مقابل العين الواجب إخراجها. فيعكف المبحث الثاني من هذا الفصل على الوقوع عند هذه المسألة الخلافية لما فيها صلة بالموضوع المبحوث عنه من حكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي.ويتم الأخذ بمدارسة هذه المسألة بالنظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم وإجراء المناقشة عليها والترجيح بينها.

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء وأدلتهم

تتسم مذاهب الفقهاء في حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة في فريقين، وهما:

(١) **الحنفية**: ذهبوا إلى **جواز** دفع الفطر:

- قال **السرخسي**: فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا لأن المعتبر حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة.[٤٧]
- قال **المرغيناني**: والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف وهو اختيار الفقيه أبي جعفر لأنه أدفع للحاجة وأعجل به ، وعن أبي بكر الأعمش تفضيل الحنطة لأنه أبعد من الخلاف.[٤٨]
- قال **أبو يوسف**: الدقيق أحب إلي من الحنطة والدراهم أحب إلي من الدقيق لأنه أيسر على الغنى وأنفع للفقير والأحوط الحنطة ليخرج عن الخلاف، ولا يجوز الخبز والأقط إلا باعتبار القيمة لعدم ورود النص بهما.[٤٩]

---

(٤٧) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، جـ٣، صـ١٠٧.

(٤٨)المرغيناني،برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، اعتناء: نعيم أشرف نور أحمد (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ)، جـ٢، صـ٢٣٧-٢٣٨.

(٤٩) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، المصدر السابق، جـ١، صـ١٢٤.

- قال **ابن عابدين**: العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلا من ثياب ونحوها بخلاف دفع العروض وعلى هذا فالمراد بالدراهم ما يشمل الدنانير.[50]
- جواز دفع القيمة لا يقتصر على زكاة الفطر وإنما سائر الزكوات،ولا تعتبر القيمة بدل العين الواجبة لصحة دفعها مع وجود العين المنصوص عليها. ومن أهم الأدلة التي اعتمدوا عليها في تجويز دفع القيمة في الزكاة:

- قوله تعالى **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾** [التوبة:١٠٣] تنصيص على أن المأخوذ مال، وبيان رسول ﷺ لما ذكر للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود والأداء مما عندهم أيسر عليهم.[51]
- حديث معاذ رضي الله عنه **((ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة))**[52]، وكان يأتي به رسول الله ﷺ ولا ينكر عليه.[53]
- تحقق حكمة زكاة الفطر ومقصدها بالقيمة من إغناء الفقراء يوم العيد عن الطلب والمسألة لما نص عليه الحديث السابق ((**أغنوهم في هذا اليوم**)).[54]
- القيمة أولى من العين من جانب تحقق ركن الزكاة وهو تمليك المال للفقير لأن القيمة أعجل وأيسر ومن جانب تحقق علة الزكاة وهي سد الحاجة لكون القيمة أدفع وأنفع.[55]
- المنصوص عليه في الأموال التي تخرج منها زكاة الفطر هو البر والشعير والتمر والزبيب،[56] وأما غيرها فلا يخرج منها إلا قيمتها .

---

(٥٠) ابن عابدين، **رد المختار**، المصدر السابق، جـ٣، صـ٣٢٢.

(٥١) السرخسي، **المبسوط**، المصدر السابق، جـ٢، صـ١٥٦.

(٥٢)صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، وهو حديث معلق.

(٥٣) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، المصدر السابق، جـ١، صـ١٠٣.

(٥٤) سنن الدارقطني، باب زكاة الفطر، رقم الحديث: ٢١٥٧.

(٥٥)الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، المصدر السابق، جـ١، صـ١٠٣.

(٥٧) المصدر نفسه، جـ١، صـ١٢٣-١٢٤.

(٢) **الجمهور**: ذهبوا إلى عدم جواز دفع زكاة الفطر والزكوات بالقيمة:

- قال **الدردير**: "والحاصل في إخراج القيمة إن أخرج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين لم يجز كإخراج الحرث أو الماشية عن العين أو الحرث عن الماشية".[٥٧]

- قال **الشيرازي**: "ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة لان الحق لله تعالى وقد علقه على ما نص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها".[٥٨]

- قال **ابن قدامة**: "وظاهر مذهبه (أي أحمد) أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات".[٥٩]

- قال **ابن حزم**: "ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيرا أو بعضه تمرا، ولا تجزئ قيمة أصلا لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبراؤه".[٦٠]

- ومن أهم الأدلة التي اعتمدوا عليها في عدم تجويز دفع الزكاة بالقيمة:

- الحديث ((**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير**))،[٦١] فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.

- الحديث ((**في كل أربعين شاة شاة**))[٦٢] وهو وارد بيانا لمجمل قوله تعالى ﴿**وآتوا الزكاة**﴾ فتكون الشاة المذكورة هي المأمور بها والأمر يقتضي الوجوب.[٦٣]

---

(٥٧) الدردير، **الشرح الكبير**، المصدر السابق، جـ١، صـ٥٠٢.

(٥٨) الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، جـ١، صـ١٥٠.

(٥٩) ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، جـ٢، صـ٦٧١.

(٦٠) ابن حرم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د.ط، ١٣٤٩هـ)، جـ٦، صـ١٣٧.

(٦١) صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.

(٦٢) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم الحديث: ٥٦٤.

(٦٣) ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، جـ٢، صـ٦٧١.

- الحديث ((**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير**))،[٦٤] ولم يذكر القيمة ولو جازت لبينها فقد تدعو الحاجة إليها.[٦٥]
- الحديث ((**خذ الحب من الحب والإبل من الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم**))،[٦٦] والأمر بالشيء نهي عن ضده فلا يؤخذ من غيره.[٦٧]
- قال **الجويني**: الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى.[٦٨]

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح

تتلخص المناقشة لاستدلالات الفريقين من غير الخوض في تفصيلاتها في نقاط تالية:

- استند المانعون من دفع الزكاة بالقيمة إلى النصوص الشرعية الدالة على المعنى الشرعي في ما يجب إخراجه من الأموال من العين والقدر معا.
- استند المجيزون لدفع الزكاة بالقيمة إلى النصوص الشرعية الدالة على المعنى الشرعي في ما يجب إخراجه من الأموال من القدر فقط دون العين.
- يؤول الاختلاف في هذه المسألة إلى بعض مسائل أصولية متعلقة بالزكاة فلا بد من حسم النزاع في هذه الأصول أولا لتأسيس الفروع عليها،وأهمها مسألة جريان القياس في العبادات، وذلك في اعتبار زكاة الفطر عبادة محضة أو أنها حق مالي.والواقع أن كلا الفريقين أجروا القياس في زكاة الفطر بالنظر إلى المعنى المقصود من تشريعها. نظر الجمهور إلى أن المعنى من الأموال المنصوص عليها والتي تخرج منها زكاة الفطر هو غالب القوت البلد، فأجازوا إخراج الأقوات الأخرى. ونظر الحنفية إلى أن المعنى من هذه الأموال هو سد خلة الفقراء وحاجته، فأجازوا إخراج قيمتها في زكاة الفطر.

---

(٦٤) صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.

(٦٥) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**(بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٧م)، جـ٥، ص٣٨٥.

(٦٦) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم الحديث: ١٨٠٤.

(٦٧) البهوتي، **كشاف القناع**، المصدر السابق، جـ٢، صـ١٩٥.

(٦٨) النووي، **المجموع**، المصدر السابق، جـ٥، صـ٣٨٥.

- تفريق النظر في المسألة بناء على الفروق بين زكاة الفطر والزكوات الأخرى إذ إن هذه الفروق قد تؤثر في تمييز بعض الأحكام الشرعية ومنها حكم دفع الزكاة بالقيمة. وسبق بيان الفروق بينهما والتي تتصل بالأركان والشروط، بيد أن ثمة فروقاً أخرى تتعلق وهي:
  - تعلق قلوب الفقراء بأموال الزكوات ليس كتعلقها بأموال زكاة الفطر.
  - أموال الزكوات قد تكون من الأطعمة وقد تكون من الأثمان، وأما أموال زكاة الفطر كلها أطعمة.
  - معنى سد الحاجة أشد وضوحاً في زكاة الفطر من الزكوات الأخرى، وذلك لأن:
    - خصوصية زكاة الفطر للفقراء والمساكين.
    - اقتصار وقت أداء زكاة الفطر في شهر رمضان وعلى وجه الخصوص يوم العيد.
    - جنس المال من الأطعمة أو الأقوات في زكاة الفطر.
- **مساعي الترجيح**: فإن الجواز وعدمه في حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة يتكل إلى عددٍ من الاعتبارات:
  - الأصل في زكاة الفطر أن تخرج بعينها لا بقيمتها.
  - الاستثناءات لهذا الأصل تقوم على تحقيق المصلحة وتفويت المفسدة.
  - اعتبار المآل في طريقة الدفع كإفضاء ترجيح الدفع بالعين إلى امتناع الناس من الزكاة أو إفضاء ترجيح الدفع بالقيمة إلى الحيلولة بين الفقراء والأقوات.

الفصل الثاني: أحكام الجهاز الخلوي في الفقه

ويتكون على مبحثين:

المبحث الأول: أحكام الرسائل في الجهاز الخلوي

المبحث الثاني: أحكام الرصيد في الجهاز الخلوي

المبحث الأول: أحكام الرسائل في الجهاز الخلوي

توطئة:

يتعرض هذا الفصل لأحكام الجهاز الخلوي في الفقه وذلك بعد التبصر في ماهيته الواقعية والجوانب التي تتعلق بحكم دفع زكاة الفطر عبره. فالقاعدة الشرعية الحاكمة على هذه الآلة في أصلها هي الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، فهذا الجهاز نافعٌ ولا يشك أحدٌ في فوائده في الحياة المعاصرة، فحكمه بهذه القاعدة أنه مباحٌ من جانب تعلق تصرفات المكلفين به. وقد يعدل هذا الحكم عن أصله إلى الأحكام التكليفية الأربعة بالنظر إلى ما يلابسه من مآلاتٍ كالتذرع به إلى الواجب أو ما يخالطه من أوصافٍ كتملكه من سببٍ محرّمٍ. وهذا الكلام ليس هو عين المراد من البحث عن حكم الجهاز الخلوي بوصفه واسطة توصيل زكاة الفطر، وإنما يقتصر الحديث عنه على صلاحيته في عدم تصادم إعماله لأداء زكاة الفطر مع نصوص الشرع ومقاصده. وذلك لأن البحث في المباحات لا يكون في توافقها مع الشرع ولكنه يكون في تعارضها معه، وبالتعارض تتحول المباحات إلى المحظورات.

الفرع الأول: التكييف الفقهي لأحكام الرسائل

ومن الخدمات الاتصالية التي يقدمها الجهاز الخلوي والذي له علاقة بحكم دفع الزكاة هي خدمة بعث الرسالة القصيرة من جهازٍ إلى آخر. وصورة عمليتها هي أن يكتب شخصٌ رسالةً في هاتفه الخلوي ثم يبعثها إلى الهاتف الخلوي لشخصٍ آخر أو أشخاصٍ فيُحسم مبلغٌ معيّنٌ من رصيد هاتف المُرسل مقابل هذه الخدمة. وهذه الخدمة تشبه خدمة البريد العادي من أن مُرسل الرسالة كمُرسل البريد ورقم الهاتف كعنوان الخطاب والمبلغ المحسوم من الرصيد كثمن الطابع في البريد.

١ . التكييف الفقهي لحكم العقد في الرسائل الخلوية:

يتبين من عملية بعث الرسالة عبر الجهاز الخلوي أن فيها عقداً بين صاحب الجهاز وموفّر خدمة توصيل الرسالة لما فيها من معاوضة المال بالمنفعة، وهي عقد الإجارة. وعلى هذا فصاحب الجهاز هو المستأجر والشركة التي توفّر الخدمة هي المؤجر والمبلغ المحسوم من الرصيد هو الأجرة وبعث الرسالة وتوصيلها هو المنفعة أو الخدمة. ولا يمكن تكييفه بيعاً لكون المعقود عليه منفعةً وليس عيناً.

وبهذا التكييف تخضع خدمة الرسائل في الجهاز الخلوي لأحكام الإجارة، وتعريف عقد الإجارة **هو تمليك منافع شيءٍ مباحةٍ مدةً معلومةً بعوضٍ** أو **بيع منافع معلومة بأجرة معلومة إلى أجل معلوم.**[1] وملخص أحكام الإجارة عند الفقهاء كما يلي:[2]

- أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة مباحةً في حكمها ومقصودةً في نوعها ومعلومةً في وصفها وقابلةً للبذل أي التسليم والقبض.
- أن تكون الأجرة وهي عوض المنفعة معلومةً في وصفها ومما يجوز بيعه لأنه إذا جاز بيع المنافع فجاز أن يكون عوضا للمنافع في الإجارة.
- أن يكون الأجل وهو مدة الإجارة معلوماً في وصفه من قبل المتعاقدين.

وإذا طُبِّقت أحكام الإجارة على خدمة الرسائل في الجهاز الخلوي فلا بد من المعلومية في وصف المنفعة المعقود عليها وهي هذه الخدمة وفي الأجرة وهي المبلغ المحسوم من الرصيد وفي الأجل وهو مدة صلاحية الاشتراك في هذه الخدمة.

٢. التكييف الفقهي لحكم المضمون في الرسائل الخلوية:

وما سبق تكييفه للرسائل الخلوية يقوم على الجانب التعاقدي، وأما التكييف الفقهي لها بالنظر إلى ما ينتهي إليه من المضمون فإنه يقوم على الجوانب المتعددة. فأوجه التكييف الفقهي للرسائل الخلوية بالنظر إلى مضمونها ترجع إلى الأحكام الشرعية الآتية:

- **تكييفها بحكم الإرسال**: المراد بالإرسال في الفقه بهذا التكييف إرسال شخصٍ إلى آخر بمالٍ أو رسالة أو نحو ذلك.[3] وقد طبّق الفقهاء حكم الإرسال في كثير من المسائل الفقهية ورتّبوا عليه الأحكام، ومنها:
  - إرسال امرأة ثقة لتنظر إلى المخطوبة إذا لم يتيسر للخاطب النظر إليها.[4]

---

(١) الدردير، **الشرح الكبير**، المصدر السابق، جـ٤، صـ٢ و٦٨.

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، المصدر السابق، جـ٢، صـ٢٢٠ وما بعدها. ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، جـ٦، صـ٦ وما بعدها.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، جـ٣، صـ٩٢.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع**، المصدر السابق، جـ٥، صـ١٠.

- إرسال رجلٍ رسولاً إلى امرأةٍ وكتب إليها بالنكاح فقبلتْ بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز ذلك لاتحاد المجلس من حيث المعنى.[5]

- إرسال زوجٍ كتاباً وعلقه بطلاق زوجته كأن يقول إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب طلقت.[6]

- إرسال شخص رسولا أو تبليغ رسالة للقيام بالتصرفات المالية وعقود المعاوضات.[7]

بهذا المفهوم التطبيقي يكون حكم الإرسال أو التوكيل يمكن أن يكيف به حكم المضمون للرسائل الخلوية من ناحية ترتيب الآثار الشرعية عليه لكونه مُرسَلاً من صاحبه ووكيلاً له.

- **تكييفها بأحكام الإثبات**: المراد بالإثبات إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع.[8] ويندرج تحت الإثبات ما يتعلق بالرسائل الخلوية أمورٌ ثلاثة وهي:

- **الإقرار**: والمراد به اعتراف الشخص بحقٍّ عليه لآخر،[9] وكونه من الإثبات أنه دليلٌ شرعيٌ أمام القاضي لترتيب الآثار الشرعية على مقتضى إقراره. وقد يثبت الإقرار بالكتابة،[10] وبه تكيف الرسائل الخلوية من أنها إذا تضمنت إقراراً يمكن اعتباره.

- **الكتاب**: والمراد به الرسالة لأن الفقهاء يستعملونها تارة بمعنى الرسول وتارة بمعنى الكتاب. ومن الفروع الفقهية لاعتبار الكتاب بالرسالة كتاب القاضي إلى القاضي بما ثبت لديه من البينات وكتاب الزوج لزوجته بالطلاق والكتاب الذي يعتبر إيجاباً أو قبولاً في العقود والكتاب بمعنى الوثيقة والعهد[11] وكتاب الأخرس وكتاب من نذر الإمساك من الكلام. وما تحويه الرسائل الخلوية من المضمون يمكن تكييفه بأحكام الكتاب من هذه الحيثية.

---

(٥) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٢م)، جـ٢، صـ٢٣٣.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، جـ٨، صـ٤١٥.

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، جـ٥، صـ١٣٨.

(٨) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، جـ١، صـ٢٣٢.

(٩) قلعه جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، المرجع السابق، صـ٨٣.

(١٠) السرخسي، **المبسوط**، المصدر السابق، جـ١٨، صـ٢٠.

(١١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، جـ٣٤، صـ١٧٣.

- **القرينة**: المراد بها ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحا فيه،[12] وذلك إن لم يترق الدليل على القطع فأصبح قرينةً. وما يثبت بالرسائل الخلوية من خبرٍ فإنه إن لم يقطع الاحتجاج به ينزل منزلة القرائن، وعلى هذا يصح هذا التكييف.

الفرع الثاني: الأحكام المترتبة على التكييف

١. **التكييف بحكم الإرسال**: إذا كُيّفت الرسائل الخلوية بأحكام الإرسال أو التوكيل فإنها تخضع له فيكون صاحب الجهاز الخلوي هو الموكّل والشخص الذي يوفر الخدمة هو الوكيل والخدمة هي محل الوكالة،[13] والمبلغ المحسوم من الرصيد هو أجرة الوكيل. وعقد الوكالة من عقود الأمانة فلا يلزم الضمان إلا في حالة التعدي أو التقصير،[14] وعليه فإن الوكيل أمين في ما وكلّه الموكل في إعداد الخدمة من توصيل الرسالة من جهازه الخلوي إلى آخر.

٢. **التكييف بحكم الكتاب**: إذا كُيّفت الرسائل الخلوية بأحكام الكتاب أو الرسالة فإنه كل ما يجوز ويصح أن يثبت بالكتاب من البيان والخبر فيجوز ويصح أن يثبت بهذه الرسائل. وأساس ذلك هو اعتبار الرسالة كتاباً يصدر عن صاحبه، ويقوم الكتاب مقام الكلام لأنه يعبر إرادة المتكلم وقصده.[15] ويترتب على التكييف بحكم الكتاب تكييفه بحكم الإقرار بالكتاب وتكييفه بحكم القرينة بالكتابة.

وبعد هذا فتبيّن أن الرسائل الخلوية يمكن تكييفها فقهاً من حيث التعاقد على أنها عقد الإجارة ومن حيث التوثيق في الإيصال على أنها عقد الوكالة ومن حيث الإثبات على أنها تأخذ أحكام الكتاب.

(١٢) قلعه جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، المرجع السابق، صـ٣٦٢.

(١٣) انظر أركان الوكالة في: ابن رشد، **بداية المجتهد**، المصدر السابق، جـ٢، صـ٣٠١.

(١٤) فيض الله، محمد فوزي، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي** (الكويت: مكتبة التراث الإسلامي، ط١، ١٩٨٣م)، صـ٤٩-٥٠.

(١٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، جـ٣، صـ١٠٩.

المبحث الثاني: أحكام الرصيد في الجهاز الخلوي

توطئة:

الأمر الثاني الذي يتحتم الوقوف عنده قبل البحث عن حكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي هو الرصيد. وهو بالتكييف السابق يمثل أجرة الخدمة في عقد الإجارة أو أجرة الوكيل في عقد الوكالة. وذلك في كونه منضوياً في تكييف خدمة الرسائل، وأما في تكييفه مستقلاً عنها في وجوه استعمالاته في الجهاز الخلوي فإنه لا بد من اعتبارات أخرى. وفي كونه عوضاً في عقدي الإجارة والوكالة يكون أجرةً وفي كونه رصيداً تعمل به الخدمات الخلوية من أوجه الاتصالات فقد لا يكون أجرةً.

الفرع الأول: التكييف الفقهي لأحكام الرصيد

وقبل الحكم على الرصيد بإرجاعه إلى أصول الشرع وقواعد فإنه من الضرورة أن تتضح الصورة العملية في تشغيل الرصيد في الجهاز الخلوي. تتسم ماهية الرصيد في نقاط تالية:

١. إنه عوض الثمن الذي دفعه صاحب الجهاز للشخص الذي يوفّره أو وكيله.

٢. إنه مقابل إمكانية الخدمات الهاتفية من مكالماتٍ ورسالاتٍ.

٣. إنه محدّد بالنسبة لمدة صلاحية خدماته حسب قيمة الرصيد.

٤. إنه ممكن تحويله ونقله من جهازٍ إلى جهازٍ آخر.

وبناءً على هذا المعنى للرصيد فإنه قابلٌ للنفاد في قيمته والانتهاء في صلاحيته وبحاجة إلى التعبئة، وثمة أربع طرق تعبئة الرصيد المعمول بها لدى الناس:

١. **الاشتراك المجاني**: بهذه الطريقة تزداد قيمة الرصيد وتتجدد صلاحيته من غير عوضٍ من الأثمان لكون صاحب الجهاز حاصلاً على الاشتراك المجانيّ من الشركة التي توفر خدمة الاتصالات.

٢. **الدفع الشهري**: بهذه الطريقة تزداد قيمة الرصيد وتتجدد صلاحيته بعد دفع صاحب الجهاز الرسوم الشهرية في الفاتورة التي تسجل معلومات الخدمة من اتصالاتٍ ورسالاتٍ. ويدفعها في نهاية كل شهرٍ لوكلاء الشركة التي توفر خدمة الاتصالات أو الشركة نفسها.

٣. **بطاقة الشحن**: بهذه الطريقة تزداد قيمة الرصيد وتتجدد صلاحيته بعد شراء صاحب الجهاز بطاقة الشحن من وكلاء الشركة التي توفر خدمة الاتصالات أو الشركة نفسها. وهذه البطاقة تحتوي على الرقم السري الذي يكون شحن الرصيد به، وثمنها يختلف حسب قيمة الرصيد المحتوية فيها.

٤. **تحويل الرصيد**: بهذه الطريقة تزداد قيمة الرصيد وتتجدد صلاحيته بعد تحويله من قِبَل وكلاء الشركة أو الشركة نفسها أو صاحب الرصيد بالمقابل من الثمن أو بغير المقابل حسب الاتفاق في القيمة والثمن. وإذا كان التحويل يتم من قِبَل صاحب الرصيد غير وكلاء الشركة فإن فيه أجرة محسومة من رصيده.

وبعد التعرض الموجز لماهية الرصيد وطرق تعبئته فيأتي الكلام عن أوجه التكييف الفقهي له بالنظر إلى الأصول الشرعية التي تناولها الفقهاء في كتاباتهم الفقهية. التكييف هنا يكون في ماهية الرصيد حيث عليه تترتب الآثار والالتزامات الشرعية.

١. **التكييف بأنه الأجرة**: على أساس أن الرصيد عوض المنفعة فهو أجرةٌ، ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن.[١٦] والرصيد أجرة الخدمات التي تعدّها الشركة من مكالماتٍ ورسالاتٍ، وكلما ينفد الرصيد تنقطع هذه الخدمات، بل ولكل دقيقةٍ من المكالمة قدر أجرتها ولكل رسالةٍ نصاب أجرتها يُحسم من الرصيد. وإذا كيّف الرصيد بأنه أجرةٌ ففي هذا التكييف ما يتصل بطرق التعبئة من أحكامٍ وهي:

- الاشتراك المجاني: الرصيد بهذه الطريقة مقبوضةٌ على سبيل الهبة أو التبرع من قبل الشركة، فأهدت الشركة هذا الرصيد لمشتركٍ فهو يمثل أجرة للخدمات التي تعدها الشركة نفسها. وصفة الرصيد من حيث إنه يقبضه المشترك مجاناً فهو هبةٌ، وصفته من حيث إنه عوضٌ للخدمات فهو أجرةٌ.
- الدفع الشهري: الرصيد باعتباره أجرةً في هذه الطريقة مدفوعٌ من قِبل صاحب الجهاز في نهاية الشهر مقابل الخدمات التي استهلك خلال هذا الفترة. ففيه تأخير دفع الأجرة للمؤجر وحكمه جائزٌ لأن الأجرة لا تجب إلا في آخر المدة ولأنها كالثمن فتحتمل التأجيل.[١٧] والوجوب هنا في دفع الأجرة وأما في الذمة فإنها تثبت في المستأجر ديناً مقابل الخدمات. وصفة الرصيد بهذه الطريقة أنها أجرةٌ مؤجلةٌ يقبضها المؤجر بعد نهاية أجل الإجارة.

(١٦) ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، جـ٦، صـ٧.

(١٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، جـ٤، صـ٢٠٣.

- بطاقة الشحن: الرصيد باعتباره أجرةً في هذه الطريقة مقبوضٌ ضمنيٌ بشراء بطاقة الشحن، فالثمن الذي يشتري به صاحب الجهاز البطاقة هو عوضها. البطاقة بالنسبة للرصيد فهي وعاؤه يباع للمشتري مقابل الثمن. الثمن مقابل وعاء الرصيد وهو البطاقة التي تحتوي على الرصيد الذي هو أجرة الخدمات.
- تحويل الرصيد: الرصيد باعتباره أجرةً في هذه الطريقة منقولٌ من جهازٍ إلى آخر، والتحويل إما أن يكون على صورة البيع وإما أن يكون على صورة الهبة. التحويل على أساس البيع إما أن يكون من المؤجر أو وكيله وإما أن يكون من المستأجر. فإن كان التحويل بيع المؤجر الرصيد للمستأجر فهو بيع الأجرة ويؤدي إلى البيع في البيع لأن الإجارة بيعٌ عند الجمهور.[١٨] وإن كان التحويل بيع المستأجر الرصيد للمستأجر الآخر فهو إيجار المستأجر إلى غير المؤجر الشيء الذي استأجره وقبضه في مدة العقد، وجوّزه الجمهور.[١٩]

٢. **التكييف بأنه المنفعة**: باعتبار الرصيد منفعةً فإنه يخالف تكييفه بالأجرة لأن الأجرة عوضٌ والمنفعة معوض عنها. ولا يعني هذا أن المنفعة لا يجوز أن تكون أجرةً فبناء على أن المنافع في الإجارة كالأعيان يصح أن تكون المنفعة أجرةً مقابل المنفعة الأخرى.[٢٠] وإذا كيّف الرصيد بأنه منفعةٌ ففي هذا التكييف ما يتعلق بطرق التعبئة من أحكامٍ وهي:

- الاشتراك المجاني: الرصيد هنا المنفعة الموهوبة من قبل الشركة وهي العاريّة عند الفقهاء، وتعريفها إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال.[٢١]
- الدفع الشهري: الرسوم التي يدفعها صاحب الجهاز نهاية الشهر هي الأجرة وأما الرصيد الذي ينتفع به المنفعة وأما الخدمات اللازمة من الرصيد هي التابعة له.
- بطاقة الشحن: البطاقة المتضمنة للرصيد هي وعاء المنفعة وإذا اشتراها صاحب الجهاز الخلوي فقد اشترى البطاقة بوصفها عيناً والرصيد فيها بوصفه منفعةً.
- تحويل الرصيد: إذا كان التحويل بيع المؤجر الرصيد للمستأجر فإنه يبيع منفعةً وبيع المنفعة إجارةٌ. وإذا كان التحويل بيع المستأجر الرصيد للمستأجر الآخر فإنه يبيع منفعةً من العين المؤجرة التي لا يملكها.

---

(١٨) ابن رشد، **بداية المجتهد**، المصدر السابق، جـ٢، صـ٢٢٦.

(١٩) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، جـ١، صـ٢٦٧.

(٢٠) الشيرازي، **المهذب**، المصدر السابق، جـ١، صـ٣٩٩.

(٢١) ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، جـ٥، صـ٣٥٤.

٣. **التكييف بأنه المبيع**: ومن حيث إنه يُباع ويُشترى فيقرب إلى معنى المبيع، والمبيع إما أن يكون عيناً وإما أن يكون منفعةً، وبيع المنفعة هو الإجارة. وأما كون المبيع عيناً فينطبق عليه الشروط اللازمة على صحة المبيع من أن يكون موجوداً ومالاً ومملوكاً لمن يلي العقد ومقدور التسليم ومعلوماً لكل من العاقدين.[٢٢] والعين قد يكون من النقد، وهذا الرصيد من حيث إنه عوضٌ فيصح أن يكون نقداً، وعليه تنطبق أحكم الصرف وشروطه. والصرف هو بيع النقد من جنسه وغيره،[٢٣] أو بيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر.[٢٤] وإذا كيّف الرصيد بأنه مبيعٌ ففي هذا التكييف ما يتعلق بطرق التعبئة من أحكامٍ وهي:

- الاشتراك المجاني: الرصيد هنا العين الموهوبة من قِبل الشركة، وهبة العين إما أن تكون نقدا وإما أن تكون عرضاً، ويدخلان في أصل الهبة في الشرع.
- الدفع الشهري: بهذه الطريقة يكون صاحب الجهاز إذا دفع رسوم الخدمات فقد سلّم الثمن المؤجل للمبيع وهو الرصيد بعد استهلاكه خلال الشهر. والبيع بالثمن المؤجل يجوز كالبيع بالثمن الحال بشرط معلومية الأجل لدى المتعاقدين.[٢٥]
- بطاقة الشحن: ولما يشتري صاحب الجهاز البطاقة التي تتضمن الرصيد فإنه يقبض بثمن الشراء البطاقة والرصيد وهما مشتركان في كونها مبيعاً. بالرغم من أن قصد الشراء هو الانتفاع بالرصيد لا البطاقة فإن شراء البطاقة تبعاً لشراء الرصيد. شأنه كشأن من يشتري عرضاً في المتجر فيحصل على الكيس الذي هو وعاء العين المشتراة.
- تحويل الرصيد: المبيع بعد قبضه صار ملكاً للقابض ويتصرف فيه كيفما يشاء. وإذا كان التحويل بصورة بيع الشركة أو وكيلها الرصيد لصاحب الجهاز فهو بيع عرض يصح بيعه وقبض ثمنه. وإذا كان التحويل بصورة بيع شخصٍ رصيده لشخصٍ آخر فهو بيع ما يملكه ويصح بيعه وقبض ثمنه.

---

(٢٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، جـ٩، صـ١٤-١٥.

(٢٣) الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، جـ٢، صـ٢٥.

(٢٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، جـ٥، صـ٢١٥.

(٢٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، جـ١٥، صـ٣٨.

الفرع الثاني: الأحكام المترتبة على التكييف

١. **تكييف الرصيد بأنه الأجرة:** وأوضح ما يترتب على تكييفه أجرةً من الأحكام الشرعية صحة اعتباره ثمناً. والثمن ما يكون بدلاً عن البيع ويتعلق بالذمة،[٢٦] وهو في الإجارة بدل المنفعة لا العين لإطلاق البيع على المنافع في الإجارة كما على الأعيان. والآثار الشرعية لا تكون فيما يلزم من وجوده في الثمن ولكنه ما يلزم من وجود الثمن من أحكامٍ. وهذه الآثار تأخذ جانبي النظر في وجود الثمن في التصرفات وهما: ما ينعقد التصرف بالثمن وما يعتبر به. ومن تطبيقات تكييف الرصيد أجرةً على هذين الجانبين:

- التصرفات المنعقدة بالرصيد على أنه ثمنٌ:

  • **البيع،** كأن يشتري شخصٌ من البائع شيئاً فيدفع ثمنه بتحويل رصيده إلى جهاز البائع قدر قيمة المبيع.

  • **المضاربة،** كأن يتفق رب المال مع المضارب على التجارة فيسلّم رأس المال عن طريق تحويل رصيده إلى جهاز المضارب.

- التصرفات المعتبرة بالرصيد على أنه ثمنٌ:

  • **الربا،** كأن يبيع شخصٌ رصيده لشخص آخر بثمنٍ مؤجلٍ أكثر والثمن من الرصيد أو النقد.

  • **القمار،** كأن يدفع شخصٌ مبلغاً من رصيده للحصول على شيء متردد بين الغنم والغرم.[٢٧]

٢. **تكييف الرصيد بأنه المنفعة:** وأبرز ما يترتب على تكييفه منفعةً من الأحكام الشرعية صحة اعتباره مالاً. وقد اختلف الفقهاء في مالية المنافع، فذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست بمالٍ متقومٍ وإنما تتقوم بالعقد،[٢٨] وذهب الجمهور إلى أن المنافع أموالٌ وهي بمنزل الأعيان.[٢٩] ويترتب على هذا التكييف الأحكام المرتبة على المنافع في كونها مالاً، فحكم الرصيد كحكم المال، وما ينعقد بالمال من التصرفات ينعقد كذلك بالرصيد، وما يعتبر بالمال من الأحكام يعتبر كذلك بالرصيد. وبيان ذلك فيما يلي:

---

(٢٦) قلعه جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، المرجع السابق، صـ١٥٤.

(٢٧) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، جـ٣٩، صـ٤٠٤.

(٢٨) السرخسي، **المبسوط**، المصدر السابق، جـ٥، صـ٧١.

(٢٩) الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، جـ٢، صـ٢. ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، جـ٦، صـ٦.

- التصرفات المنعقدة بالرصيد على أنه مالٌ:

- **الوقف،** كأن يجعل الرصيد وقفاً للمسلمين أو الجهة المعينة، وهذا على قول المالكية الذين أجازوا وقف المنفعة لأنهم لم يشترطوا التأبيد في الوقف،[٣٠] وأما الجمهور فلم يجيزوه لأنهم اشترطوا التأبيد.[٣١]

- **المهر،** كأن يقدم الزوج مهراً لزوجته وهو على صورة الرصيد، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن تكون المنفعة مهراً على أنه يجوز العوض عنها،[٣٢] وذهب الحنفية إلى جواز جعل المنفعة مهرا في صور معينة[٣٣] بناءً على المنافع ليست أموالا متقومة.[٣٤]

- التصرفات المعتبرة بالرصيد على أنه مالٌ:

- **الإتلاف،** كأن يعتدي شخصٌ على الجهاز الخلوي لشخصٍ آخر فيتلف رصيده، وعلى تكييفه مالاً فيترتب عليه التعويض بالمثل أو القيمة. المتلَف وإن كان منفعةً فهي مضمونةٌ وعلى المتلف تعويضه بالمثل إن كان مثلياً أو القيمة إن كان قيمياً.[٣٥]

- **السرقة،** كأن يسرق شخصٌ بطريقةٍ من الطرق رصيد شخصٍ آخر، وعلى تكييفه مالاً فيترتب عليه الحد لأن من شروط ثبوت السرقة أن يكون المسروق مالاً متقوماً.[٣٦]

٣. **تكييف الرصيد بأنه المبيع:** وأبين ما يترتب على تكييفه مبيعاً من الأحكام الشرعية صحة اعتباره عرضاً قابلاً للتداول والاتجار. وهذا التكييف أخص من التكييف الثاني لأن اعتبار الرصيد مبيعاً يشمل كونه مالاً وكونه قابلاً للبيع. وبالنظر إلى هذه القابلية يسمى المبيع عرضاً، والعرض عند الفقهاء الأموال ما عدا

---

(٣٠) الدردير، **الشرح الكبير**، المصدر السابق، جـ٤، صـ٧٦.

(٣١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، جـ٦، صـ٢٢٠.

(٣٢) ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، جـ٨، صـ٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، جـ٣، صـ٢٢٠. الدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، جـ٢، صـ٣٠٩.

(٣٣) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، جـ٣٩، صـ١٥٨ وما بعدها.

(٣٤) السرخسي، **المبسوط**، المصدر السابق، جـ٥، صـ٧١.

(٣٥) البهوتي، **كشاف القناع**، المصدر السابق، جـ٤، صـ١١١.

(٣٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، جـ٧، صـ٦٧. ابن رشد، **بداية المجتهد**، المصدر السابق، جـ٢، صـ٤٥٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، جـ٤، صت١٦٠. ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، جـ١٠، صـ٢٤٥.

الأثمان وهي معروضةٌ للبيع والشراء.[37] وعلى هذا الأساس وبعد تكييف الرصيد مبيعاً فما يترتب على العروض من التصرفات المنعقدة والتصرفات المعتبرة فيترتب كذلك على الرصيد. وبيان ذلك ما يأتي:

- التصرفات المنعقدة بالرصيد على أنه عرضٌ:

• **المقايضة**، كأن يبيع شخصٌ عيناً لشخصٍ آخر وعوضه الرصيد، والمقايضة أو المقابضة هي بيع السلع بالسلع،[38] أو بيع العين بالعين.[39] ومن شروطها أن يكون كلٌّ من العوض والمعوض عيناً فإذا لم تصلح العين ثمناً كان بيعاً بلا ثمنٍ وهو باطلٌ.[40]

- التصرفات المعتبرة بالرصيد على أنه عرضٌ:

• **الزكاة**، كأن يتاجر شخصٌ الرصيد لغرض تحصيل الربح، وإذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول فقد وجبت عليه الزكاة بناءً على تكييفه عرضاً. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة لأنها معدّة للنماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعَدّ لذلك خلقة كالسوائم والنقدين.[41]

هذه التكييفات الثلاثة تؤثر في التكييف الفقهي للرسائل الذي سبق الحديث عنه لأن الرسائل تعتمد على الرصيد في تشغيلها ولا يعتمد الرصيد عليها. وقد اعتبرت الرسائل بتكييفها الفقهي على أنها تأخذ أحكام الإجارة من جهة التعاقد وتأخذ أحكام الوكالة من جهة التوثيق وتأخذ أحكام الكتاب من جهة الإثبات.

وما يمكن ترجيحه أن التكييف الفقهي للرصيد هو أنه منفعةٌ، ومؤيدات الترجيح كما في التالي:

- استيعاب التكييف بالمنفعة التكييف بالأجرة والتكييف بالمبيع، وذلك لأن المنفعة تصلح أن تكون أجرة وأنها تتضمن معنى المالية وهي عين صفة المبيع.
- تكييف الرصيد بالأجرة أو المبيع ابتداءً قد يؤدي إلى الربا ولا سيما في طريقة تعبئته بتحويله لأن فيه مبادلة النقد بالنقد.

---

(٣٧) البهوتي، **كشاف القناع**، المصدر السابق، جـ٢، صـ٢٣٩.

(٣٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، جـ٥، صـ١٣٤.

(٣٩) ابن نجيم، زين الدين علي بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، جـ٥، صـ٢٨٢.

(٤٠) المصدر نفسه، جـ٨، صـ٤.

(٤١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، جـ٢٣، صـ٢٦٩.

- انسجام التكييف بالمنفعة مع تكييفات الرسائل الخلوية إذ إنه إذا كيّفت الرسائل بعقد الإجارة فيصبح الرصيد أجرة الخدمات، وإذا كيّفت بعقد الكفالة فيصبح الرصيد أجرة الكفيل، والمنفعة تصح أن تكون الأجرة للإجارة والكفالة.
- بناءً على الترجيح وليس كل ما في التطبيقات السالفة صحيحةً وهي مجرد تخريج الفروع على التكييف الفقهي، وذلك حتى يتبصر الناس مدى تأثير التكييف على الفروع ومدى ضرورة الضبط فيه.

وهذا الترجيح وإن كان معضّداً بهذه المؤيدات فإنه لم يؤخذ على إطلاقه بترتيب جميع الآثار الشرعية اللازمة على المنفعة من جانبي الانعقاد والاعتبار في التصرفات. فمقيدات الترجيح تتضح في الآتي:

- التفريق بين المنافع من حيث إنها ثمنٌ ومن حيث إنها معقودٌ عليه.
- التفريق بين طرق تعبئة الرصيد لأن الرصيد مقبوضٌ باختلاف الطريقة.
- عدم التذرع بالتكييف إلى إباحة المحظور أو تحريم المباح.

الفصل الثالث: حكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

ويتكون على مبحثين:

المبحث الأول: حكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

المبحث الثاني: دراسة نقدية لدفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

المبحث الأول: حكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

توطئة:

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة كيفيةٌ مستحدثةٌ اخترعها البعض بغية التسهيل على المسلمين لأداء ركنٍ من أركان الإسلام وهو الزكاة وعلى وجه الخصوص زكاة الفطر. وذلك بدفع هذه الزكاة عبر الجهاز الخلوي بحسم مبلغ من الرصيد ما يعادل قيمة الزكاة فيرسله ضمن الرسالة إلى الجهة المعنية بجبايتها. وهذا التطور التكنولوجي الذي يُتوظف لخدمة الإسلام وشعائره لا يُحكم بجوازه ولا بمنعه إلا بعد الإلمام بتصوره التطبيقي والتوقف عند حقيقته التشغيلية ووجه التكييف الفقهي اللائق به قصد إلحاقه بأصول الشرع وقواعده المتعارف عليها من لدن الفقهاء.

الفرع الأول: التصور التطبيقي لدفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

إن الحكم الصحيح يعتمد على التصور الصحيح، فالحكم على هذه الخدمة أي دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي يتوقف على وضوح التصور وبروز الحقيقة حتى يتمكن إرجاعها إلى الأصول الشرعية. وبيان هذه الخدمة التكنولوجية التي يتم بها أداء زكاة الفطر بطريقة الهاتف الخلوي يكون في النقاط التالية:[1]

(١) **الجهات المتعلقة بالخدمة:** الجهات التي تعنى بالقيام بهذه الخدمة ثلاثٌ:

١. **صاحب الجهاز الخلوي:** وهو المكلف الذي يجب عليه وعياله زكاة الفطر ويقوم بأدائها بطريقة هذه الخدمة عبر جهازه الخلوي.

٢. **شركة الاتصالات:** وهي الشركة التي تعدّ للناس خدمات الاتصالات بصفةٍ عامةٍ وهذه الخدمة بصفةٍ خاصةٍ، ويكون الاشتراك في خدماتها الاتصالية قائماً على الرصيد.[2]

٣. **مؤسسة جباية الزكاة:** وهي المؤسسة التي كلّفتها الدولة لجمع أموال الزكوات في بيت مال المسلمين ثم صرفها إلى مستحقيها في ماليزيا.

---

(١) النموذج التطبيقي لدفع زكاة الفطر بالجهاز الخلوي هو كما في دولة ماليزيا، وقد تكون صورة التطبيق مختلفةً في الدول الأخرى.

(٢) الشركة المعنية بهذه الخدمة في ماليزيا هي **Celcom**، انظر: *http://www.celcom.com.my/celcomblue/promosi/fitrah.php*

(٢) **الخطوات التشغيلية في الخدمة**: الخطوات التي تمر بها هذه الخدمة تكون كالتالي:[٣]

١. يحصل صاحب الجهاز الخلوي على الرصيد بإحدى طرق التعبئة المذكورة سابقاً.

٢. يكتب في الرسالة كلمة (FITRAH) ويرسلها إلى رقم (21999).

٣. عقب إرساله هذه الرسالة يتلقى رسالةً قصيرةً تحتوي على خطوات الخدمة.

٤. يكتب في الرسالة مبلغ زكاة الفطر ويرسلها إلى الرقم نفسه ثم ينتظر الرد.

٥. بعد تسلّم الرد يكتب في الرسالة اسمه الكامل ورقم بطاقته الشخصية وعدد من يدفع عنهم الزكاة ويرسلها إلى الرقم السابق ثم ينتظر الرد.

٦. يحتوي الرد على قبول الرسالة بما فيها من معلوماتٍ فيضغط المزكي زر نعم أو لا.

٧. يتضمن الرد بيانات زكاة الفطر التي دفع المزكي لتلك السنة الهجرية.

٨. يتمكن المزكي من طباعة فاتورة الزكاة من الشبكة العنكبوتية للشركة.

(٣) **الموضحات الإضافية في الخدمة**: الأمور التي تبين تصور هذه الخدمة ومما لم يُذكر سابقاً هي:[٤]

١. يكون خط الجهاز هو ما تصدره الشركة التي تقدم هذه الخدمة ويُحصل رصيده منها أو وكيلها.

٢. يُحسم المبلغ الذي هو قيمة زكاة الفطر الواجبة عليه وعياله من رصيد صاحب الجهاز الخلوي. وهذا إذا كانت تعبئته بطريق بطاقة الشحن أو تحويل الرصيد.

٣. وإذا كانت تعبئته بطريق الدفع الشهري فيكون المبلغ الذي هو قيمة زكاة الفطر الواجبة عليه وعياله مضافاً إلى الرسوم الاستهلاكية التي يدفعها في نهاية الشهر.

٤. تقدم الشركة هذه الخدمة مجاناً أي من غير رسوم الخدمة المحسومة من الرصيد.

٥. تكون هذه الخدمة متاحةً حتى نهاية شهر رمضان في تلك السنة.

---

(٣) انظر: *http://blog.e-zakat.com.my/?p=26*

(٤) انظر: *http://www.e-zakat.com.my/baru/sistem/berita2/baca.asp?idno=624*

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لدفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

إن التصور التطبيقي الآنف ذكره هو أساس التكييف الفقهي للمسألة من الجهات والخطوات والموضحات. فمجال النظر في التكييف الفقهي لا يكون تجزيئياً ولا تفكيكياً في عناصر المسألة منفصلة بعضها من بعض، وإنما يكون تركيبياً وتأليفياً بالربط بين العناصر.

(١) التكييف الفقهي الصادر من الجهة المسؤولة:

تعرضت الجهة المسؤولة للبحث عن التكييف الفقهي لجواز التعامل مع هذه الخدمة:

قررت **لجنة الإفتاء لولاية ترنجانو** إحدى ولايات ماليزيا على ضرورة إعادة النظر في حكم دفع زكاة الفطر بطريقة الرسائل الخلوية حتى تتوافق مع الشرع. ومن الأمور التي اقترحوا إعادة النظر فيها هي:[٥]

١. المبلغ الواجب دفعه زكاةً يؤخذ من رصيد المزكي مباشرةً لا من الشركة بأن يكون المزكي مديناً عليها.

٢. إلغاء رسوم الخدمة الإدارية الزائدة على المبلغ المحسوم من رصيد المزكي.

٣. الأجرة للشركة التي تقدم هذه الخدمة تكون على صورة عقد الجعالة.

اجتمعت **لجنة الإفتاء لولاية سلنغور** إحدى ولايات ماليزيا في المرة الرابعة الموافق لـ ٢٧ أغسطس ٢٠٠٨م على التناول لهذه المسألة وتوصلوا إلى قرارهم بأنه:[٦]

١. يجوز دفع زكاة الفطر عبر رسالة الجهاز الخلوي بغض النظر عن طرق تعبئة الرصيد.

٢. يجوز دفع زكاة الفطر عبر الشبكة الإلكترونية أو الصراف الآلي.

٣. يجب على الشركة أن يدفع من مالها مقدّماً للمؤسسة ضماناً على الزكاة المسلّمة من صاحب الرصيد المدفوع شهرياً.

٤. يجب على الشركة أن يحدد مدة صلاحية التعامل مع الخدمة حتى لا يتجاوز دفع الزكاة وقت وجوبها.

٥. تكون الشركة وكيلاً عن المؤسسة في جباية زكاة الفطر.

---

(٥) انظر: *http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-negeri/pembayaran-zakat-fitrah-melalui-sistem-khidmad-pesanan-ringkas-sms-0*

(٦) انظر: *http://www.e-zakat.com.my/baru/sistem/berita2/baca.asp?idno=624*

(٢) التكييف الفقهي القائم على التكييفات السابقة:

- التحليل لعناصر المسألة على ضوء أحكام زكاة الفطر يكون كالتالي:

١. **المزكي**: هو صاحب الجهاز الخلوي أو من يقوم باستخدامه لدفع زكاة الفطر.

٢. **مال الزكاة**: هو الرصيد الذي يمثل القيمة الواجبة على المزكي وعياله في زكاة الفطر.

٣. **العامل**: هو الشركة التي تقدم خدمة دفع الزكاة بالجهاز لكونها وكيلاً للمؤسسة.

٤. **بيت المال**: هو المؤسسة التي تجمع أموال الزكوات وتصرفها لمستحقيها.

- ومن الفروق بين هذه الطريقة في دفع زكاة الفطر وطريقته المعتادة هي:

١. مال الزكاة في هذه الطريقة يكون من الرصيد، وأما في الطريقة المعتادة يكون إما صاع من الطعام أو قيمته على ما مرّ من اختلاف الفقهاء.

٢. مزاولة اللقاء بين المزكي والعامل بأن يدفع المزكي مال الزكاة بيده إلى يد العامل في الطريقة العادية، وأما في هذه الطريقة فلا توجد المباشرة بينهما.

٣. الأداء في هذه الطريقة يكون أسهل وأسرع من الطريقة المعتادة.

- التكييف الفقهي للمسألة على ضوء التكييف الفقهي للرسائل الخلوية:

١. وعلى اعتبار الرسالة من جانب التعاقد أنها عقد الإجارة فإن الشركة هي مؤجرة منفعة الرسالة وصاحب الجهاز مستأجرها. والرصيد المحسوم مقابل منفعة إرسال الرسالة هو الأجرة، وأما في إرساله رسالةً يؤدي بها زكاة الفطر فإن المؤجر يتنازل عن الأجرة.[٧] ولذلك كما في القرار الأول السابق وقد اقترحوا لإلغاء الرسوم الزائدة على المبلغ المحسوم من الرصيد.

(٧) يجوز تنازل المؤجر عن الأجرة لأنها حقه، والمنفعة التي استهلكها المستأجر مقابل تنازل المؤجر عن أجرتها وهي المنفعة الموهوبة. وهذا عين العاريّة أو الإعارة، حيث عرّف الفقهاء العارية بأنها إباحة الانتفاع بها يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، جـ٢، صـ٢٦٣، أو هي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، انظر: ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، جـ٥، صـ٣٥٤، أو هي تمليك المنافع مجانا، انظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م)، صـ٥٥٦.

٢. وعلى اعتبار الرسالة من جانب التوثيق أنها عقد الوكالة فإن الوكيل أمينٌ على موكلّه ويتصرف في حدود وكالته. فالشركة إذاً وكيلٌ وأمينٌ في إيصال رسالة المرسل إلى المرسل إليه، وإذا أرسل صاحب الجهاز ما فيه من دفع الزكاة فإن الوكيل لا يتصرف فيه إلا بإبلاغه إلى المرسل إليه. فلا يوجد احتمال عدم وصول مال الزكاة إلى المؤسسة لأمانة الوكيل، وهذا من جانب. ومن جانب آخر، أن المؤسسة لما وكّل جباية الزكاة لهذه الشركة فإنه لا تكون أن توكل من يخون بالأمانة أو يتساهل عنها.

٣. وعلى اعتبار الرسالة من جانب الإثبات أنها تأخذ أحكام الكتاب فإن الكتاب يقوم مقام الكلام في إظهار الإرادة والقصد. وإذا ثبتت صحة الزكاة بالكلام لوضوح قصد المزكي فإنه تثبت بالكتاب أيضاً، بل في بعض الحالات إبداء القصد بالكتاب أبرز من إبدائه بالكلام لما في الكتاب من الضبط والتفكر.

- التكييف الفقهي للمسألة على ضوء التكييف الفقهي للرصيد، وعلى اعتباره أنه المنفعة فلا بد من النظر في جوانب المسألة الآتية:

١. **قبض المزكي الرصيد من الشركة:**

- يتم قبض المزكي الرصيد من الشركة أو وكيلها بإحدى طرق التعبئة المذكورة سالفاً.
- الرصيد المقبوض لا يقتصر على استخدامه لدفع الزكاة فقط بل ولخدماتٍ متعددةٍ.
- القبض هنا إما بالهبة كما في طريقة التعبئة الأولى وإما ببيع المنفعة أو الإجارة كما في بقية الطرق.
- لم تقبض الشركة عوض الرصيد حالة قبض المزكي الرصيد في طريقة الدفع الشهري لكون الثمن مؤجلاً إلى نهاية الشهر.

❖ والحاصل أن الرصيد الذي يقبضه المزكي يملكه ملكاً تاماً وله أن يتصرف فيه،[٨] غير أن وجوه التصرف مقيّدةٌ بما هو صالحٌ للخدمات الاتصالية التي قدّمتها الشركة. ومنها خدمة دفع زكاة الفطر بطريقة الرسائل الخلوية وحسم قدرٍ من الرصيد.

---

(٨) الملك هو حكمٌ شرعيٌّ مقدّرٌ في العين أو المنفعة يقتضي تمكّن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك. انظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل منصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م)، جـ٣، صـ٣٦٤.

٢. **قبض الشركة الرصيد من المزكي:**

- يتم قبض الشركة الرصيد من المزكي بطريقة باقتطاع مقدار الزكاة منه.
- تتم عملية اقتطاع الرصيد من قِبل الشركة بعد أن يوكلّها المزكي بطريقة الرسالة للتصرف في الرصيد، وذلك بإخراج جزءٍ منه لقصد أداء زكاة الفطر.
- يسبق كونَ الشركة وكيلاً للمزكي في التصرف في الرصيد كونُها مؤجرةً لمنفعة الرصيد، وذلك بأن يكون المزكي قد استأجر من الشركة منفعةً ثم وكّلها لحسم قدرٍ منها.
- يصح قبض الشركة زكاة الفطر لكونه عاملاً لمؤسسة جباية الزكاة ولها جمع أموال الزكاة.

❖ والحاصل أن الشركة هي المؤجر فالوكيل فالعامل وأما مستخدم الجهاز فهو المستأجر فالموكل فالمزكي.[٩] وقبض العامل الزكاة من المزكي بعد إذنه لإخراج مقدارٍ من رصيده ما يعادل قيمة زكاة الفطر، وذلك بإرساله رسالةً تُسفر عن قصده لأداء هذه الفريضة.

٣. **قبض المؤسسة الرصيد من الشركة:**

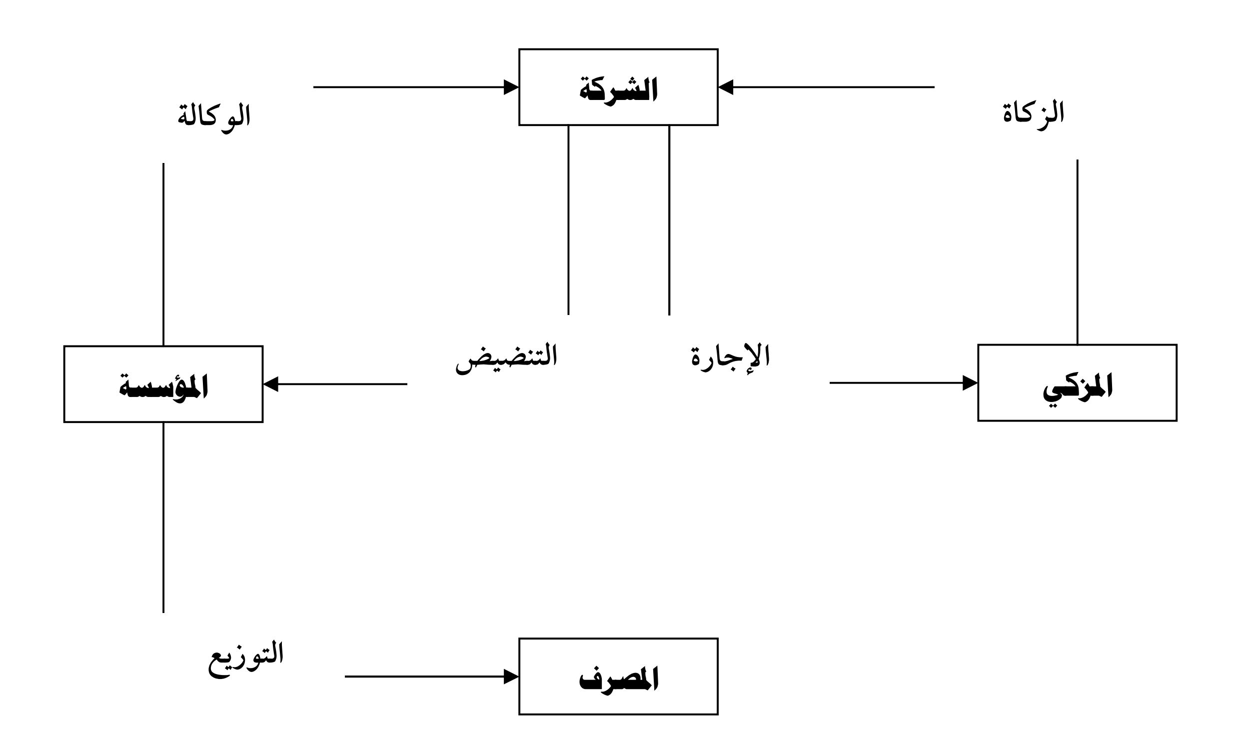
- يتم قبض المؤسسة الرصيد من الشركة بتسليم ما جمعته من زكاة الفطر بكيفية سبق الاتفاق عليها بينهما.
- يقتصر على الشركة جمع الزكاة وتسليمها إلى المؤسسة بناءً على أن العامل وكيل الإمام في أموال الزكوات،[١٠] والوكيل لا يتصرف إلا فيما يأذن فيه الموكل.
- الزكاة التي جمعتها الشركة هي على صورة الرصيد أو المنفعة لا على صورة النقد. وعليه يجرى اختلاف الفقهاء حول حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة لا بالعين وقد مر بيانه.
- المقبوض من قِبل المؤسسة ليس عين الرصيد لأنه لا يعتبر قيمةً فضلاً عن أن يعتبر عيناً من أعيان زكاة الفطر. حتى ولو قبضت الرصيد فإنه ليس لها إمكانية من تحويله إلى النقد الذي يُدفع به زكاة الفطر، فعلى الشركة قبل تسليم المجموع من الأرصدة الزكوية تحويلها إلى النقد.

---

(٩) تعدد هذه العقود في متعاقدٍ واحدٍ لا يكون على أساس تركيبها في صورةٍ واحدةٍ ولكنه على اختلاف اعتباراتٍ بين المتعاقدين. وكذلك أن وحدة المعقود عليه في هذه العقود لا تعني وحدة العقود لتفاوت أسباب قبض المعقود عليه.

(١٠) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، جـ٢٩، صـ٢٢٦.

❖ والحاصل أن المؤسسة المسؤولة بجباية الزكوات تقبض قيمة الرصيد التي يمكن تحويلها إلى النقد،[11] وللشركة إمكانية هذا التحويل باعتبارها مُصدر هذه الأرصدة . وعليه فتقتصر مهمات الشركة باعتبارها وكيلاً لجباية الزكاة على جمع أموال زكاة الفطر المتمثلة في الأرصدة وتحويلها إلى النقود قبل تسليمها إلى المؤسسة.



(١١) هذا التحويل يدخل في مفهوم **التنضيض** عند الفقهاء الذي هو تحويل السلعة أو المال إلى النقد، انظر هذا المفهوم في: ابن رشد، **بداية المجتهد**، المصدر السابق، جـ١، صـ٢٤٦، وابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، جـ٥، صـ١٨٠. ونضّ المال أي إذا صار مثل حاله وقت العقد عليه دنانير أو دراهم، راجعْ: البهوتي، **كشاف القناع**، المصدر السابق، جـ٣، صـ٥٠٦. والتنضيض يدخل في المنفعة من ناحية إنها مالٌ كما عند الجمهور، وفضلاً عن أنها قابلةٌ للتداول، وفي هذه العملية للتنضيض فهي تحويل المنافع التي هي في صورة الأرصدة إلى النقود التي تصلح لأن تكون قيمة أعيان زكاة الفطر.

المبحث الثاني: دراسة نقدية لدفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

توطئة:

إن القصد من إجراء الدراسة النقدية هو التوقف عند بعض جزئيات المسألة للتأكد من توافقها مع أصول الشرع ومقاصده.وإضافةً إلى ذلك فإن الأحكام الفقهية يترابط بعضها بعضاً من حيث ابتنائها على الأصول ومن حيث ترتيبها الآثار اللازمة. وفضلاً عن ذلك فإن الجزئيات الشرعية تجري في ضوء الكليات الشرعية، فكل حكمٍ إذا عاد إلى أصله بالإبطال فهو باطل كذلكٌ. فكلُّ مسألةٍ تبني على التكييف الفقهي تفتقر إلى التصفية الشرعية بوضعها في مساحة المناقشة والمدارسة، وكما أنها تفتقر كذلك إلى التدقيق الشرعي بإرساء الضوابط والشروط عند الإقدام عليها.

الفرع الأول: مناقشة التكييف الفقهي لحكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

وما سبق إيراده من التكييف الفقهي لهذه المسألة قد يُناقش من زوايا مختلفةٍ، وهي اعتباراتٌ لازمةٌ يتحتم العبور عليها بغية التحقق في صحة التكييف وسلامته. وما يلي فهو الحديث عن أوجه المناقشة:

(١) مناقشة المسألة في ضوء التكييف الفقهي:

١. **تكييف الرسائل الخلوية:** الوكالة

- مستخدم الجهاز هو الموكل، والشركة هي الوكيل، والرسالة هي صيغة الإيجاب على تكييفها بالكتابة.[١٢]
- محل الوكالة هو التصرف المأذون في رصيد الموكل، والرصيد ملكٌ للموكل بطريقة الإجارة من الوكيل.
- التصرف المأذون هنا هو إخراج الوكيل قدراً من الرصيد ما يعادل قيمة زكاة الفطر.

(١٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، جـ٢، صـ٢٢٣. النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٤٠٥هـ)، جـ٤، صـ٣٠٠. الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٩٦١م)، جـ٣، صـ٤٢٩. حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، جـ٣، صـ٥٢٧.

- إلزام المنع من الرسوم الزائدة على هذه الخدمة على إطلاقه قد لا يتناسب مع الفقه، وذلك في حكم أجرة الوكيل. الوكالة قد تكون بالأجر وقد تكون بغير الأجر، وإذا اتفق الموكل والوكيل على الأجر وجب الأجر اتفاقاً.[١٣] وإذا لم يتفقا على الأجرة، فالوكيل إما أن يكون ممن لا يعمل بالأجر وإما أن يكون من أصحاب المهن الذين يعملون بالأجر. ففي الحالة الأولى تكون الوكالة تبرعاً، ففي الحالة الثانية يستحق الوكيل أجرة المثل.[١٤] الرسوم الزائدة التي تفرضها الشركة مقابل هذه الوكالة أي إخراج زكاة الفطر هي الأجرة، فهي إما أن يتفق عليه مستخدم الجهاز والشركة، وإما أن لا يسبقها الاتفاق بينهما، فكلا حالتين تعودان إلى حكم أجرة الوكالة. وإذا تنازلت الشركة على فرض هذه الأجرة فلها حق التنازل.

٢. **تكييف الرصيد**: المنفعة

- مستخدم الجهاز هو المستأجر، والشركة هي المؤجر، والرصيد هو المنفعة المستأجرة.
- الشركة هي مالك الرصيد في الأصل ثم تبيعه لمستخدم الجهاز فيصبح مالكاً له بعد قبضه.
- المعقود عليه أو المبيع هو المنفعة أو الخدمة وليس عيناً، فبيع المنافع إجارةٌ.[١٥]
- بالنسبة لطريقة تعبئة الرصيد بالدفع الشهري فإن المنفعة المقبوضة من قِبل المستأجر غير المنفعة المقبوضة في الرصيد الذي طريقة تعبئته نقداً. وذلك لأن أجرة الإجارة في الأولى مؤجلةٌ فصار المستأجر مديناً على المؤجر، وأما أجرة الإجارة في الثانية معجلةٌ فلم يكن المستأجر مديناً. وأثر هذا التفريق يكون في:
  - هل يمنع الدين وجوب زكاة الفطر؟
  - هل تفضي أجرة الوكالة إلى الزيادة في الدين؟
  - هل يجوز أن يتصرف الدائن في مال المدين بعقد التوكيل؟ وهذا كل بحاجة إلى التحقق والتثبت.

---

(١٣) ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، جـ٥، صـ٢١٠. الماوردي، **الحاوي الكبير**، المصدر السابق، جـ٦، صـ٥٢٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، المصدر السابق، جـ٣، صـ٣٩٧. حيدر، علي، **درر الحكام**، المصدر السابق، جـ٣، صـ٥٩٣.

(١٤) حيدر، علي، **درر الحكام**، المصدر السابق، جـ٣، صـ٥٩٣. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، جـ٤٥، صـ٩١-٩٢.

(١٥) الدردير، **الشرح الكبير**، المصدر السابق، جـ٤، صـ٦٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، جـ٢، صـ٣٣٢.

- بالنسب لمالية المنفعة حيث ذهب الجمهور إلى أن المنافع أموالٌ متقومةٌ كما مرّت الإشارة إليه وذهب الحنفية إلى أنها ليست بأموالٍ متقومةٍ. ثم اختلف الفقهاء في مسألة دفع زكاة الفطر بالقيمة وقد سبق الكلام عنها حيث ذهب الحنفية إلى جوازه وذهب الجمهور إلى عدم جوازه. ويترتب على هاتين المسألتين في حكم دفع زكاة الفطر بالرصيد ما يلي:

- قياس المال الحكمي وهو المنفعة على المال الحقيقي في صحة أداء زكاة الفطر به.
- الخارج من المزكي بالتوكيل هو جزءٌ من المنفعة المشتراة ما يعادل قيمة صاع من قو البلد. التقوّم في المنفعة محدودٌ فيما يتعلق بالجهاز الخلوي فقط، وهي ليست متقومةً في السوق ولا تعتبر بدل المعاوضات والعقود.
- التلفيق بين المذاهب في ترجيح حكم الجواز لابتنائه أولاً على الأخذ بقول الجمهور في أن المنفعة مالٌ وثانياً على الأخذ بقول الحنفية في جواز دفع زكاة الفطر بالقيمة دون العين.

٣. **تكييف مستخدم الجهاز الخلوي**: المستأجر والموكل

- تعدد الوصف الشرعي بتعدد أسبابه في محلٍ واحدٍ.
- بالنسبة للصلة التعاقدية بين صاحب الجهاز والشركة في قبض المنفعة فإنه المستأجر.
- بالنسبة للصلة التعاقدية بين صاحب الجهاز والشركة في أداء الزكاة فإنه الموكِّل.

٤. **تكييف شركة الاتصالات**: المؤجر والوكيل

- تعدد الوصف الشرعي بتعدد أسبابه في محلٍ واحدٍ.
- بالنسبة للصلة التعاقدية بين الشركة وصاحب الجهاز في قبض المنفعة فإنها المؤجر.
- بالنسبة للصلة التعاقدية بين الشركة وصاحب الجهاز في أداء الزكاة فإنها الوكيل.
- بالنسبة للصلة التعاقدية بين الشركة والمؤسسة في جباية الزكاة فإن الشركة هي الوكيل العامل.

٥. **تكييف مؤسسة جباية الزكاة**: الموكّل

- بالنسبة للصلة التعاقدية بين المؤسسة والشركة في جباية الزكاة فإن المؤسسة هي الموكّل.

وقد يرد في تشابكات الصلة التعاقدية بين المستخدم والشركة والمؤسسة ما يقتضي التحقق والتثبت:

- في فرض وجود أجرة الوكالة:
  - على مستخدم الجهاز أجرة الوكالة مقابل توكيل الشركة لإخراج زكاة الفطر من رصيده.
  - على المؤسسة أجرة الوكالة مقابل توكيل الشركة لتوفير الخدمة وجمع الزكاة والتنضيض.
- في فرض عدم أجرة الوكالة:
  - على مستخدم الجهاز أجرة الإجارة للشركة مقابل منفعة الرصيد.
  - على المؤسسة إعطاء نصيب من زكاة الفطر للشركة باعتبارها عاملاً جابياً للزكاة.[١٦]
- يلاحظ أن الشركة في الحالة الأولى تكسب أجرتين من المستخدم وهما أجرة الإجارة وأجرة الوكالة، وأجرتين من المؤسسة وهما أجرة الوكالة ونصيب الزكاة. وإضافةً إلى ذلك، توفير الشركة هذه الخدمة أي دفع زكاة الفطر للمستخدمين يجلب إقبال الناس إلى شراء الأرصدة الصادرة عن الشركة فتربح أضعافاً مضاعفةً.

الفرع الثاني: ضوابط التعامل مع حكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

بناءً على المناقشة يتحتم وضع المقيدات للتعامل مع هذه الخدمة وهي بوصفها ضوابط التطبيق. والقول **بجواز** هذه الطريقة لدفع زكاة الفطر لم يكن على إطلاقه، ولا بد في الإقدام على إعماله من الضوابط حتى لا يفضي الأخذ بجوازه إلى الإخلال بالشرع حالاً ومالاً. فمن هذه الضوابط:

(١) الضوابط العامة:

١. أن تكون هذه الخدمة طريقةً بديلةً للطريقة المعتادة.

(١٦) ذهب الجمهور إلى جواز قسمة زكاة الفطر على الأصناف الثمانية، وذهب المالكية وأحمد في رواية إلى تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين، وذهب الشافعية إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية أو من وجد منهم. انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، جـ٢٣، صـ٣٤٤.

٢. أن يتحقق من استعمال هذه الخدمة مقصدها الأساس وهو التيسير في أداء فريضة زكاة الفطر.

٣. أن لا يتذرع استعمال هذه الخدمة إلى الربا والغرر والغبن الفاحش.

٤. أن يكون إعمال هذه الخدمة على هذه الصورة الثلاثية بين المزكي والشركة والمؤسسة ولا يكون إعمالها على الصورة الثنائية بين المزكي والمصرف كأن يحوّل المزكي رصيده ما يعادل قيمة زكاة الفطر إلى الجهاز الخلوي للمصرف.

(٢) الضوابط الخاصة:

١. أن يراعى في الرسائل الخلوية أحكام الوكالة بصفتها صيغةً من صيغ إيجاب العقد.

٢. أن يراعى في الرصيد أحكام المعقود عليه في الإجارة من المعلومية في الصفة والأجل والثمن، ويفضّل أن يكون الرصيد الذي تؤدى به زكاة الفطر غير مؤجل الأجرة كما في الدفع الشهري حتى لا يقع توكيله على الدائن الذي يتصرف في دين الموكل.

٣. أن يراعي المزكي أحكام الإجارة في تملكه الرصيد بصفته مستأجراً، ويراعي كذلك أحكام الوكالة في توكيله الشركة لدفع زكاة الفطر بصفته موكّلاً، ويراعي كذلك أحكام زكاة الفطر بصفته مزكياً.

٤. أن تنشئ الشركة صندوقاً خاصاً لأرصدة زكاة الفطر وتوظّف المراقبين على الأعمال الشرعية لهذه الأرصدة من جمعها وتفريغها وتنضيضها، وعليها أن تحددّ فترة صلاحية استعمال الخدمة لغاية نهاية شهر رمضان وتسلّم ما تجمعه من أرصدة زكاة الفطر للمؤسسة قبل يوم العيد.

٥. أن توكّل المؤسسة الشركة التي تتصف بمواصفاتٍ شرعيةٍ لكونها وكيلاً لها في جمع زكاة الفطر وتنضيضها، وعليها أن توزّعها على المستحقين في يوم العيد.

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه الصديقين ومن تبهم بإحسان إلى يوم الدين.

يتوصل الباحث في مدارسة هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

(١) يتألف مفهوم الزكاة من المالك المخصوص والمال المخصوص والقدر المخصوص والقدر المخصوص والمصرف المخصوص.

(٢) المفهوم الشرعي للزكاة من محتويات ينطبق على مفهوم زكاة الفطر غير أن كونها مضافة إلى الفطر فإن الجوانب المخصوصة في الزكاة مقيدة به.

(٣) الفروق بين زكاة الفطر والزكوات الأخرى تكون في ضابط الغنى والأموال والقدر الواجب إخراجه والوقت الواجب إخراجه والمصارف.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة فذهب الجمهور إلى عدم جوازه وذهب الحنفية إلى جوازه، والترجيح بينهما مستند إلى الأصل في الزكاة وما يستثنى فيه.

(٥) تكيّف الرسائل الخلوية من حيث التعاقد بالإجارة ومن حيث الأمانة بالوكالة ومن حيث الإثبات بالإقرار والكتاب.

(٦) يكيّف الرصيد بالأجرة والمنفعة والمبيع، مع الترجيح بأنه أقرب إلى المنفعة، وتكون طريقة تعبئته بالاشتراك المجاني والدفع الشهري وبطاقة الشحن وتحويل الرصيد.

(٧) الجهات المتعلقة بخدمة دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي هي مستخدم الجهاز وشركة الاتصالات ومؤسسة جباية الزكاة.

(٨) تكييف الرسالة بأنه صيغة الوكالة من المزكي، وتكييف الرصيد بأنه المنفعة المقبوضة بالإجارة، وتكييف الشركة بأنها الوكيل لإخراج الزكاة وفي الوقت نفسه وكيل المؤسسة لجمع الزكاة وتنضيضها، وتكييف المؤسسة بأنها بيت المال.

مصادر البحث ومراجعه

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٢. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. **الإجماع**. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. عجمان: مكتبة الفرقان، ط٢، ١٩٩٩م.

٣. ابن النجار الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت.

٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. **المحلى**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د.ط، ١٣٤٩هـ.

٥. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٩٧٥م.

٦. ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. تقديم: محمد بكر إسماعيل. الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، ٢٠٠٣م.

٧. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د.م: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م.

٨. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي. **المغني**. بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩. ابن منظور، جمل الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. **لسان العرب**. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين. القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت.

١٠. ابن نجيم، زين الدين علي بن محمد. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

١١. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ.

١٢. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

١٣. حيدر، علي. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٤. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد. **الشرح الكبير**. تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٥. الدسوقي، محمد عرفه. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٦. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

١٧. الرحيباني، مصطفى السيوطي. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٩٦١م.

١٨. الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري. **شرح حدود ابن عرفة**. تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.

١٩. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٣م.

٢٠. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٢١. الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٢. الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٣. الشيوكي، أحمد بن محمد بن أحمد. **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**. تحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان. د.م: المكتبة المكية، د.ط، د.ت.

٢٤. فيض الله، محمد فوزي. **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**. الكويت: مكتبة التراث الإسلامي، ط١، ١٩٨٣م.

٢٥. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. **أنوار البروق في أنواء الفروق**. تحقيق: خليل منصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.

٢٦. قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي. **معجم لغة الفقهاء**. بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م.

٢٧. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٢م.

٢٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. **الحاوي الكبير**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. تقديم: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٢٩. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر. **الهداية شرح بداية المبتدي**. اعتناء: نعيم أشرف نور أحمد. باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٠. الموصلي، عبد الله بن محمود. **الاختيار لتعليل المختار**. تعليق: محمود أبو دقيقة. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٣١. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٧م.

٣٢. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٤٠٥هـ.

٣٣. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. **الموسوعة الفقهية**. الكويت: طباعة ذات السلاسل، ط٢، ١٩٩٢م.